

كنظيره في السلم ولو خرج المودى من الخوم مبيعاً  
**معبياً ورد** السيد بالعب وهو جازل  
 وبه صرح الامل او خرج مستحقاً بان ان عتق  
 فيها وان كان السيد قال عند اخذه انت حر  
 ان يذمناه علي ظاهر الحال من صحة الادا وقد  
 بان عدم صحة والولي من زيادتي وبغيره  
 بما ذكر في الثانية اولى من تقيده لها بالجم  
 ان خير وله اي للمكاتب سراً بما للتجارمة توسعاً  
 له في طرق الكتاب ان تزوج الاباؤن سيده  
 لها فيه من المون **ول** ولي من ولوباؤنه  
 خوفاً من هلك الامة في الطلق فمنعه من  
 الوطي كمنع الراهن من وطي الموهونة وبغيره  
 بالوطي اعلم من بغيره بالنسبة ان عتبا وانزال  
 فيه دون الوطي فان وطبها علي خلاف  
 منعه منه فلا حد عليه لسببه الملك ولا مهر  
 ان له لو ثبت لبنت له والولد من وطبه نسيب  
 ان حق به لسببه الملك فان ولدته قبل عتق ابيه  
 او بعد او بعده لكان لدون سنة اشهر من  
 العتق **بئعه رقا وعتما** وهو مملوك لا يبيعه  
 بمتنع بيعه ولا يعتق عليه لصفى ملكه  
 موقوف عتقه علي عتق ابيه ان عتق عتق

والادق وصار للسيد **ولا يقصر** ام ولد  
 ان نفا عتقت بمملوك او ولدته بعد العتق  
**بوالها** اي لسنة اشهر فاكراً منه وهذا ما  
 الروضة كالسرحيني ووقع في الاصل لموق  
 ستة اشهر **وطبها** معه اي مع العتق مطلقاً  
 او بعده في صورتها ان كرا بغيره زنة بمقولي  
**وولدته** لسنة اشهر فاكراً من الوطي في ام  
**ولد** لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الي  
 احتفال العلوق قبلها تقليباً لها والولد  
 حينئذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعد  
 او ولدته لدون سنة اشهر من الوطي لم يصر  
 ام ولد **ولو عمل** الخوم او بعضها قبل مجلها لم  
**يجز** السيد علي قبض لها مجل ان امتنع منه  
**لغرض** كموته حفظه وغرف عليه كان  
 مجل في زمن نهب **والباث** امتنع ان لغرض  
**اجر** علي القنص ان للمكاتب غرضاً ظاهر  
 فيه وهو تجز العتق او تربيته ولا ضرر  
 علي السيد وظاهرهما مران ان يتعاقب  
 الا حياز علي القنص بل اما عليه او علي الابرا  
 وبغارق نظره في السلم من قبيل القنول  
 بان الكتابة موضوعة علي تقجيل العتق

وال